

لائحة صرف المساعدات و شؤون المستفيدين

بجمعية البر الخيرية بخميس

القنــفـــذة - خمــيس حــرب - ص.ب : 18 - الــرمــز البريـدي : 21912 هاتــف :0177463530 فاكـس : 017746049













تعريف المصطلحات:

الجمعية: يقصد بها جمعية البر الخيرية بخميس حرب

المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات جمعية البر الأهلية بالمطيلف وفق أنظمتها ولوائحها.

الأيتام: هم من فقدوا ابائهم من السعوديين

أ-الذكور من سن الولادة حتى الثامنة عشر (وبمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد الجهات التعليمية أو المهنية حتى سن الثانية والعشرون).

ب-الاناث من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرون ودستثني من ذلك الفتاة الى لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة شريطة يكون لديها اخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى سن الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثون سنة)

الأرملة : هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتعول ابنائها وغير موظفة.

المطلقة: هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها.

الاسرة : يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية البر الخيرية بخميس حرب والقرى التابعة لها وابناءه .

الحقوق : الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .

الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة و لوائح جمعية البر الخيرية بخميس حرب والقرى التابعة

الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.

المخالفات: هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية . لجنة الحقوق و الواجبات: اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر.

أسر السجناء والمفرج عنهم: يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية:

أ-انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت.

ب-اذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فانه يشترط لقبول الملف ان لا يقل مدة محكومية عائلهم عن أربعة أشهر.

ج- إحضار خطاب رسمى للجمعية من جهة سجنه.

ح- يتم تسجيل الاسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين.

المهجورة : وهي المرأة التي هجرها زوجها وتثبت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة .

شروط واجراءات تسجيل المستفيدين

شروط و إجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

- أن يكون سعودي الجنسية. .1
- أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية. .2
- أن يعول المتقدم أسرة وبستثني من ذلك الأرملة التي تجاوز عمرها 50 عاماً وليس لديها من يعولها. .3

القنــفـــذة - خمــيس حـــرب - ص.ب : 18 - الــرمــز البريـدي : 21912 هـاتــف :0177463530 فاكـس : 017746049

44200000771706 الأيتام 44200000768000 الوقيف و التبرعات 4420000767908



و الزكاة 263608010312280 الأيتام 263608010312298 الوقف 263608010312314







www.ahsankom.org





المرفقات: ...

- دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية. .4
- لا يتم تسجيل الأسرة اذا كان رب الأسرة على رأس العمل الا بقرار صادر من لجنة البحث و بعد تطبيق المعايير .5 والضوابط في الشرط السادس
- اذا كان رب الأسرة عمره من 35 الى 45 عام يسجل وفق معايير الجمعية للدة عام وضمن فئة الشباب وبخضع .6 لبرنامج ماهر وبحال بعدها الى لجنة البحث لدراسة الحالة من جديد . "
 - يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية:

	'
الايضاح	الفئة
الأسر أشد حاجة والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (300 ريا ل) ولا يقل عمره عن 45 سنة.	فئة أ
وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (301 الى 400 ربال)	فئة ب
وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (401 الى 600 ريال)	فئة ج
وهي الأسر التي يكون عدد افرادها شخص واحد و وتجاوز عمره 50عام ولا يتجاوز دخله الضمان الاجتماعي وليس لديه من يعوله .	فئة د

الدرجة	البيان	الحالة	
15	من 0 الى 300	دخل الفرد	
10	من 301 الى 400		
5	من 401 الى 600		
10	سيء	حالة المسكن	
5	متوسط		
0	جيد		
10	مستأجر	تملك السكن	
0	ملك		
15	نسبة العجز 80 الى 100	الحالة الصحية لرب الاسرة	
10	نسبة العجز 50 الى 80		

القنــفـــذة - خمــيس حـــرب - ص.ب : 18 - الــرمــز البريـدي : 21912 هـاتــف :0177463530 فاكـس : 017746049











www.ahsankom.org

المرفقات:





5	نسبة العجز أقل من 50	
0	صحيح	
5	لديه ابن مريض	
7	لديه اثنان من الابناء	الحالة الصحية للأبناء
10	لديه ثلاثة	
15	60 فما فوق	
10	من 50 الى 59	العمر
5	من 40 الى 49	<i>y</i>
0	من 30 الى 39	
75	المجموع	

فئة أمن 51 إلى 75 نقطة فئة ب من 26 الى 50 نقطة فئة ج من 5 الى 25 نقطة فئة د من 0 الى 4 نقاط

أولا: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب):

- صورة السجل المدنى للعائلة. .1
 - صورة الهوبة الوطنية. .2
 - أصل اخر فاتورة كهرباء. .3
 - صورة من عقد الايجار.
- كروركي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف. .5
- صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (التقاعد و التأمينات و الضمان وغيرها ...) بتواريخ حديثة لا تتجاوز 6 أشهر .6
 - رقم الحساب البنكي مصدق من البنك. .7

للأرملة (اضافة الى المستندات الأولية):

- أ- صورة شهادة الوفاة للزوج.
- ب- صورة من شهادات الابناء الدراسية.
- ت- صورة صك الاعالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء.
 - ث- إثبات عدم الزواج أو العمل

القنـفــذة - خمـيس حــرب - ص.ب : 18 - الـرمــز البريـدى : 21912 هاتــذ











للمطلقة (اضافة الى المستندات الأولية):

- أ- صورة صك الطلاق (مع الأصل للمطابقة)
 - ب- صورة صك الاعالة.
 - ت- إثبات عدم الزواج أو العمل
 - ث- اثبات استقلالية السكن

حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

- الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق .1
- طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد .2 في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته.
- الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية .3 والخدمات بكل احترام وتقدير.
 - معرفة أساب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية. .4
- لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في .5 حل أي مشكلة تتعلق بها.

السربة والخصوصية:

كمستفيد لك الحق في:

- ان يتم التعامل مع الملف (الورق / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسربة تامة. .1
 - أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسربة تامة. .2

الاحترام والكرامة:

كمستفيد لك الحق في:

- الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة.
- لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف بمقدمي الخدمة:

كمستفيد لك الحق في:

القنــفـــذة - خمــيس حـــرب - ص.ب : 18 - الــرمــز البريــدى : 21912 هـاتــف :0177463530 فاكـس : 017746049

و الأيتام 4420000771706 44200000768000 الوقيف 🗖 التبرعات 4420000767908



الزكاة 263608010312280 الأيتام 263608010312298 الوقف 263608010312314







www.ahsankom.org





 الــرقــــم:
 التاريــخ:
 المرفقات:


- معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك . .1
- معرفة هوبة الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسئولين عن رعايتك وتقديم الحدمة لك ووسائل الاتصال .2

واجباتك كمستفيد:


يتوجب عليكم كمستفيد ما يلى:

- تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم . .1
- الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم .2 في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية .
- المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو/الاعتذار مقدماً في حال وجود .3 ظرف طاريء.
- ابلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن أو وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير .
 - الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوباً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.
 - الالتزام بحضور البرامج التدرببية التي تقدمها الجمعية. .6
- المحافظة على بطاقات الصراف الالكتروني وعلى الاجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسب الالى وأى جهزة يتم تسليمها .7 لكم من قبل الجمعية.
- الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي مواقع اخري .
 - الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم. .9
- عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية .10 وتوضيح الأسباب ليتم معالجتها.
 - عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية. .11
- في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدربب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب ان يكون ذلك .12 خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن اهداف الجمعية تنموبة حيث نساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي.
- في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الافصاح عن ذلك .13 من خلال ابالغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظركم او اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
- يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي .14 معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود اسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.

القنــفـــذة - خمــيس حـــرب - ص.ب : 18 - الــرمــز البريـدي : 21912 هـاتــف :0177463530 فاكـس : 017746049















حالات الاستبعاد من الجمعية:

- اذا لم يحصل على درجة تقييم في استمارة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية. .1
 - زواج الأرملة أو المطلقة. .2
 - انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية . .3
 - الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة . .4
 - اذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم. .5
 - اذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث. .6
- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي. .7
 - في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي . .8
 - لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم و أقاربه (أولاده ، أخوته ، أبيه). .9
 - اذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع. .10
 - في حالة ان للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيخير بيم تسجيله في أحد النطاقين . ` .11
- في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات .12
- في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم .13 استبعاد ملفه مباشرة
- في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات .14

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوي


أولاً : للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوي لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقصاً لحقوقه او تقصير في تقديم الخدمة أو اسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .

ثانياً : على المستفيد تقديم التظلم او الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضى هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية .

ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى مشتملاً على الاتى:

المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدنى /رقم ملف الاسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الالكتروني) .

القنــفـــذة - خمــيس حـــرب - ص.ب : 18 - الــرمــز البريـدي : 21912 هـاتــف :0177463530 فاكـس : 017746049













www.ahsankom.org التاريخ:... المرفقات: ..





- تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل .2
 - تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها. .3
 - تحديد الضرر. .4
 - أسباب التظلم. .5
 - الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع .6
 - تحديد الطلب المراد. .7
- ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها عل<mark>ا</mark>قة بالشكوى أو التظلم. 8.
 - إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوي إن وجدت. .9

رابعاً: اجراءات التظلم او الشكوى:

- يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
 - لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل.
- على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة .3 حقوق المستفيدين.
 - يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز 15 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب إو الشكوى . .4
 - تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسربة الكاملة و لا يطلع علها الا الاشخاص ذوي العلاقة
- يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف /البريد الالكتروني / الجوال / .6 التواصل الشخصي/الموقع الالكتروني/... إلخ)
- للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في .7 حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية.
- يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوي لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية www.bermudilf.org.sa 8. أو تسليمها يدوباً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من 8 صباحاً الى 4 عصراً من الأحد الى الخميس ويوم السبت من الساعة 8صباحاً الى 12ظهراً في ظرف مغلق.

القنــفـــذة - خمــيس حـــرب - ص.ب : 18 - الــرمــز البريــدى : 21912 هـاتــف :0177463530 فاكـس : 017746049















ضوابط تقديم خدمات المستفيدين:

صرف الاعانة النقدية:

- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي. -1
- عدم قدرة رب الأسرة على العمل واثبات ذلك من خلال التقارير الطبية -2
- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن 1000ربال ولمدة لا تزيد عن سبة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن -3
 - الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - أ- فئة المستفيد تكون (أ).
 - ب- عدد افراد الاسرة.
 - ت- توفر ميزانية للمشروع.

صرف الاجهزة الكهربائية:

- 1. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
- 2. عمر الاجهزة الكهربائية 4 سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة.
 - 3. الاولوبة تكون حسب الضوابط التالية:
 - فئة المستفيد.
 - عدد افراد الاسرة.
- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز).
 - توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط صرف السلة الغذائية:

- الاولوبة تكون حسب الضوابط التالية:
- 1. فئة المستفيد.
- 2. عدد افراد الاسرة.
- 3. توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط صرف الاثاث:

- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
 - الاولوية تكون حسب الضوابط التالية: -2
 - أ- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
 - ب- عدد أفراد الاسرة.

القنــفـــذة - خمــيس حـــرب - ص.ب : 18 - الــرمــز البريـدي : 21912 هـاتــف :0177463530 فاكـس : 017746049

و الأيتام 4420000771706 44200000768000 الوقيف و التبرعات 4420000767908



263608010312280 الزكاة 10175108000109 NCB II ها الزكاة الأيتام 263608010312298 الوقف 263608010312314







www.ahsankom.org التاريــخ : المرفقات: ...





ت- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف).

ث- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة:

1. الفواتير:

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي.
 - أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
 - أن يكون السداد مرة واحدة في السنة. ت-
 - أن لا يزبد المبلغ عن خمسمائة ربال.
 - ج- توفر ميزانية للمشروع.

2. الحربق والسيول:

- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلها الحالة آ-
 - أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
 - قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
 - ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (5.000) ريال.
 - ج- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط دعم الزواج الأول:

- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- ان يكون مقيم بالمظيلف لأكثر من خمس سنوات.
 - ت- أن يكون الزواج الأول.
 - ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه.
- ان يكون على رأس العمل ولا يزبد راتبه عن 3000 ربال.
- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى . ح-
 - خ- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط دعم العلاج:

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة القنفذة.

القنــفـــذة - خمــيس حـــرب - ص.ب : 18 - الــرمــز البريــدى : 21912 هـاتــف :0177463530 فاكـس : 017746049

و الأيتام 4420000771706 44200000768000 الوقيف و التبرعات 4420000767908



263608010312280 الزكاة 10175108000109 NCB II ها الزكاة الأيتام 263608010312298 الوقف 263608010312314







المرفقات:





يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد.

ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج 6000 ربال.

ج- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط بناء المساكن:

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
 - لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزبد دخله عن 4000 ربال ت-
- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقاربة أو بنك
 - لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
 - تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل. ح-
 - لا يوجد قربب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن. خ-
 - عدم وجود مسكن للأسرة.
 - اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران.
 - قرار لجنة البحث. ر-
 - توفر ميزانية للمشروع. ز-
 - س- الاولوبة تكون حسب الضوابط التالية:
 - 1. فئة المستفيد.
 - 2. عدد افراد الاسرة.

<u>ضوابط ترمیم المساکن :</u>

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أو ب.
- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقاربة أو بنك التسليف
 - ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
 - تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل.
 - لا يوجد قربب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.

القنــفـــذة - خمــيس حـــرب - ص.ب : 18 - الــرمــز البريـدي : 21912 هـاتــف :0177463530 فاكـس : 017746049

و الأيتام 4420000771706 44200000768000 الوقيف و التبرعات 4420000767908











- خ- عدم وجود مسكن لائق
 - د- قرار لجنة البحث.
- ذ- توفر ميزانية للمشروع.
- ر- لم يسبق أن قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له.
 - ش- الاولوبة تكون حسب الضوابط التالية:
 - فئة المستفيد.
 - 2. عدد افراد الاسرة.

ضوابط دعم حج الفريضة:

- أ- أن يكون سعودى الجنسية
- مقيما بالمظيلف لأكثر من ثلاث سنوات
 - ت- من المستفيدين من خدمات الجمعية
 - ث- من أهل السنة والجماعة
 - ج- السن 45 سنة فما فوق
 - ح- لم يسبق له الحج
 - خ- وجود ميزانية للمشروع
- د- الاولوبة تكون حسب الضوابط التالية:
 - 4. فئة المستفيد.
 - 5. عمر المستفيد.

ضوابط عامة:

- استلام الطلب على أي خدمه لا يعنى قبوله.
- 2. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
- 3. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
 - 4. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.

القنــفـــذة - خمــيس حـــرب - ص.ب : 18 - الــرمــز البريـدي : 21912 هـاتــف :0177463530 فاكـس : 017746049

و الأيتام 4420000771706 44200000768000 الوقيف 🗖 و التبرعات 4420000767908















هذا وقد اطلع اعضاء مجلس ادارة جمعية البر بخميس حرب على كافة النقاط والبنود لها وعليه جرى التوقيع ,,, بيان الموقعين

التوقيع	التاريخ	الوقت	صفته	اسم العضو	م
2015	2022/5/23	11:30 مساء	رئيس مجلس الادارة	خلف احمد خلف الحربي	1
m);	2022/5/23	11:30 مساء	نائب الرئيس	دفين حاوي دفين الحربي	2
	2022/5/23	11:30 مساء	المسؤول المالي	راجح وراد موسى الحربي	3
- wi	2022/5/23	11:30 مساء	عضو	موسى حسن موسى الحربي	4
	2022/5/23	11:30 مساء	عضو	قليل احمد عبدالله الحربي	5
	2022/5/23	11:30 مساء	عضو	محمد عبدالرحمن السيد الحربي	6
	> 2022/5/23	11:30 مساء	عضو	حسن بركات شعوان الحربي	7

^{**} حيث تم اعتمادها ضمن محضر الاجتماع الأول لمجلس الإدارة الجديد بتاريخ 23/5/2022

القنــفـــذة - خمـيس حـــرب - ص.ب : 18 - الــرمــز البريــدى : 21912 هـاتــف :0177463530 فاكـس : 017746049









^{**} كما تم اعتمادها من مجلس الإدارة السابق ضمن محضر اجتماعة الأول للعام 2021 بتاريخ 5/1/2021 وعليه جرى التوقيع